

التعليق على نظم صفوة الزبد 5

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين

الطاهرين اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين - 00:00:00

وان يفتح لنا فتوح العارفين اللهم امين بعد ان انتهى الناظم رحمة الله تعالى من الكلام حول فروض الوضوء شرع في الكلام على

سنن الوضوء والسنن جمع سنة وهي ما امر به الشارع امرا غير جازم - 00:00:21

او ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه قال الناظم رحمة الله تعالى والسنن السواك ثم بسملة واغسل يديك قبل ان تدخن والسنن السواك

وقد مر الكلام على احكام السواك والمراد بالسواك هنا الاستياك - 00:00:44

قال ثم باسمنا اتي بثم التي تفيد التراثي اشارة الى ان السواك اول سنة من سنن الوضوء قال باسمنا اي يسن ان تأتي بالبسملة في اول

الوضوء فتقول باسم الله - 00:01:11

وبهذا تحصل او يحصل اصل السنة والاكمال ان يقول باسم الله الرحمن الرحيم فان ترك الاتيان بها في اوله اتي بها قبل الفراغ من

الوضوء ومعنى قبل الفراغ من الوضوء اي قبل ان يغسل او قبل ان ينتهي من غسل - 00:01:33

رجله وقال بعض الفقهاء رحمة الله قال يأتي بها قبل ان يأتي بالذكر الذي في اخر الوضوء قال والسنن السواك ثم بسملة واغسل

يديك قبل ان تدخل انا اي ويسن غسل اليدين قبل ان يدخلهما الاناء وهذه سنة متعلقة بالوضوء - 00:01:55

وفي حديث عثمان لما علم من كان حاضرا عنده وضوء النبي صلى الله عليه وسلم افرغ على يديه من اناءه فغسلهما ثلاثا وكما قلت

لك ان هذه سنة سنة مستقلة غير السنة التي - 00:02:22

آ يسن فيها غسل اليدين لمن لمن قام من النوم وهذا شيء وهذا شيء اخر ولذلك اه نقول اذا قام الانسان من نومه واراد ان يتوضأ فانه

فان الاكمال في حقه ان يغسل كفيه - 00:02:39

اه ثلاثا لقيامه من النوم قبل ان يغسلهما في الاناء وثلاثا للوضوء قال رحمة الله تعالى وممضمض وانتشق وعممي. المضمضة ادخال

الماء الى الفم والاكمال ان يحركه وان يمجه والاستنشاق ادخال الماء الى الانف - 00:03:01

والاكمال ان يجذبه الى اعلى انه وان يخرجه بيده اليسرى واخراج الماء من الانف يسمى نثرا او استنشار وقول الناظم رحمة الله

تعالى وممضمض وانت شق ظاهره انه لا ترتيب بينهما - 00:03:27

بانه اتي بالواو وهي لا تفيد الترتيب وكان الاولى ان يأتي بما يفيد الترتيب لان الترتيب بين المضمضة والاستنشاق مستحق ومعنى انه

مستحق اي انه شرط للاعتدال ولذا قال العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى - 00:03:51

اذا قدم الاستنشاق على المضمضة او اتي بهما معا اي تممضمض واستنشق معا. اي انه لم يرتب فانه لا يعتد بالاستنشاق لا يعتد بالسابق

واضح لان الترتيب بين المضمضة والاستنشاق مستحق - 00:04:13

فهو شرط لحصول السنة فلابد اذا اراد ان تحصل سنة ان يتممضمض اولا ثم يستنشق والجمع بين المضمضة والاستنشاق افضل من

الفصل بينهما لان احاديث الجمع في الصحيح وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم تممضمض واستنشق واستنشر ثلاثا بثلاث غرفات - 00:04:37

قال وعممي الرأس. ايota يسن تعميم الرأس بالمسح وتعيم الرأس بالمسح سنة مؤكدة وذلك لحصول الخلاف في وجوب ذلك.

فمذهب الامام مالك ومن الامام احمد وجوب استيعاب الرأس بالمسح وبالتالي - 00:05:07

نقول ان تعميم الرأس بالمسح مستحب استحباباً مؤكداً اولاً بوجوده من قال بوجوبه من اهل العلم وايضاً لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم او آثاره لورود التعميم في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يبدأ بقدم رأسه ثم يذهب بيديه الى قفاه -

00:05:28

ثم يعود الى المكان الذي بدأ منه. ولذا قال الناظم رحمة الله تعالى وابدأه من المقدمين. كذلك سنة المضمضة والاستنشاق مؤكدة لأن الإمام أحمد رحمة الله تعالى يرى وجوبهما. وبعض الشافعية كابي ثور رحمة الله يرى -

00:05:55

وجوب الاستنشاق والقاعدة في هذا ان ما كان محل خلاف بين الفقهاء فقال بعض الفقهاء بوجوبه فإنه يكون سنة مؤكدة عند القائل بعدم وجوبه. اي باستحبابه قال وممضض وانتشق وعممي الرأس وابدأه من المقدمين -

00:06:19

ومسح اذن باطننا وظاهراً ولصماخين بماء اخر مسح اذن باطننا وظاهراً. ظاهر الاذنين ما يلي الرأس وباطن الاذنين ما فيه التجاعيد فيسن ان يمسح اذنيه باطننا وظاهراً ويكون مسح اذنيه -

00:06:45

بماء غير الماء الذي آثارت يده بمسح رأسه في المرة الاولى فلو مسح رأسه المرة الاولى ثم بهذا البال مسح اذنيه لا تحصل السنة ولو مسح رأسه المرة الثانية او الثالثة -

00:07:09

ومسح اذنيه بذلك البلن فإنه تحصل اصل السنة والاكملي اي كمال الامر انه يمسح اذنيه ببل جديده غير بلل اه المسحة الثانية والمسحة الثالثة اذا نقول هذه مراتب مسح الاذنين -

00:07:31

قال الفقهاء الشافعية المتأخرن رحمة الله تعالى يمسح الاذنين مع الرأس ثم يمسح الاذنين استقلالاً يمسح الاذنين مع الرأس ثلاثاً ثم يمسح الاذنين استقلالاً ثم يمسح الاذنين استظهاراً ببطن كفيه. ببل بطن كفيه ويفعل هكذا -

00:07:55

ثلاثاً ببل ثم يفعل هكذا ثلاث مرات ويستحب ايضاً عندما يغسل وجهه ان يغسل اذنيه. فيكون المجموع كم يكون المجموع اثنى عشرة مرة قال ومسح اذن باطننا وظاهراً ولصماخين والسماخان هما ثقباً الاذنين -

00:08:25

بماء اخر اي بماء جديده اخر غير الماء الذي مسح به اذنيه فماء الصماخين غير ماء الاذنين. قال رحمة الله تعالى وخلل اصابع اليدين واللحية الكفة والرجلين التخليل في اصابع اليدين يكون بالتشبيك -

00:08:49

يكون بي التشبيك والافضل ان التشبيك يكون من الخلف ليخالف تشبيك العبادة تشبيك العادة والتخليل في اللحية بان ببل يده ثم يدخلها من اسفل لحيته والتخييد في اصابع الرجلين بخنصل يده اليسرى يبدأ من خنصل رجله اليمنى الى خنصر رجله -

00:09:12

اليسرى والتخليل مستحب الا اذا توقف وصول الماء الى العضو على التخليل فإنه يكون حينئذ واجباً لأن فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قال رحمة الله تعالى واستكمال الثلاثة باليقين -

00:09:37

وابدأ بيمناك سوي الاذنين. اي ويستحب التثليث في الوضوء التثبيت في الغسل والتثليث في المسح والتثليث في الدلك والتثبيت في التخليل والتثبيت في الذكر التثريث في الغسل فيغسل الاعضاء ثلاثاً -

00:09:57

والثالث بالمسح فيمسح رأسه ويمسح اذنيه ثلاثاً لكن لا يسن التثليث في مسح الخف كما سيأتي معنا اختلف العلامة ابن حجر والعلامة الرمل في تثنية مسح الجبيرة ومسح العمامة. هل يسن او لا يسن -

00:10:24

الذى اعتمدته العلامة ابن حجر رحمة الله انه لا يسن التثبيت فيهما والذى اعتمدته العلامة الرمل رحمة الله انه يسن بهما اذا هذا يعني نستطيع ان نقول ان التثبيت يسن اتفاقاً وذلك في مسح الرأس المقصود اتفاقاً اي في المذهب -

00:10:56

في مسح الرأس ومسح الاذنين وانما قلت في المذهب لأن تثليث مسح الرأس من مفردات مذهب الشافعية بمعنى ان المذاهب الثلاثة تقول يقتصر في مسح الرأس على مرة واحدة. وقال الشافعى يسن ان يمسح الرأس ثلاثاً -

00:11:20

نقول الحالة الاولى ما يسن فيه تثليث اتفاقاً اي في المذهب وهو مسح الرأس ومسح الاذنين والحالة الثانية ما لا يسن فيه التثبيت اتفاقاً وهو آثاره في مسح الخف -

00:11:39

الحالة الثالثة ما حصل فيه خلاف وهو مسح الجبيرة ومسح العمامة. فقال العلامة ابن حجر رحمة الله لا يسن التثليث وقال الرمل

يسن تثبيته اذا التثريث قد يكون في الغسل يعني التثريث يكون في الغسل ويكون في المسح - [00:11:58](#)

ويكون بارك الله فيكم ايضا في الدلك وهذا واضح. ويكون ايضا في التخليل فيخلل ثلاثا في الاصابع وفي الرجلين في اللحية كونوا في الذكر فيأتي بالتسمية ثلاثة ويأتي بالذكر الذي بعد الوضوء ثلاثة - [00:12:16](#)

قال رحمه الله تعالى واستكمل الثلاثة باليقين وشار بقوله وشار بقوله باليقين الى انه لو شك هل غسل العضو مرتين او ثلاثة فانه يبني على اليقين وهو الاقل ويأتي بغسلة. فحينئذ يكون محسلا بالثبت - [00:12:32](#)

وانما يحصل التثبيث. بارك الله فيكم اذا استوعب العضو بالغسل فاذا غسل يده واستوعبها بالغسل في المرة الاولى فحينئذ يحصل التثبيث ثم يحصل التثليث. واما اذا لم يستوعب العضو بالغسل فان سنة التثليث لا تحصل. وهذا - [00:12:52](#)

بالنسبة للاعضاء المفسولة اما العضو الممسوح وهو الرأس فلا يشترط الاستيعاب في حقه بل لو مسح بعض الرأس ثلاثة حصلت سنة التثليث وهذا نبه الى ان العناية بسنة استيعاب الرأس بالمسح - [00:13:17](#)

اولى بالمراعاة من العناية اه بالتفليف مسح الرأس لان آآ استيعاب الرأس بالمسح هذا آآ فرض عند بعض الفقهاء في المذهب المالكي والحنبي. اما استيعاب الرأس اما تثليث مسح الرأس فهذا انفرد به فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى. قال واستكمل الثلاثة باليقين وابدا او عفوا - [00:13:36](#)

واستكملي الثلاثة هكذا واستكملي الثلاثة باليقين وابدا بيمناك سوى الاذنين اي يسن في الوضوء ان تقدم اليمني على اليسرى وذلك فيما كان له ايمن وايسر كاليدين والرجلين واما ما يوصلان معا او يمسحان معا - [00:14:06](#)

فلا يسن تقديم الایمن على الایسر مثال ما يغسلان معا الخدام فيغسلان معا ومثال ما يمسح او يمسحان معا الاذنان قال رحمه الله وابدا بيمناك سوى الاذنين واستصحب النية من بدء الى اخره وذلك عضو والولاء. ذكر في هذا البيت ثلاثة سنن. السنة الاولى - [00:14:30](#)

انه يبقى مستحضرها للنية من اول الوضوء الى اخره اي يبقى مستحضرها ذاكرا للنية من اول الوضوء الى اخره. هذا مستحب والذي هو شرط عدم صرف النية. فلو صرف النية عن الوضوء بطل الوضوء. لان - [00:15:00](#)

شرب النية هذا شرط في صحة الوضوء فاذا صرف النية عن الوضوء بطل الوضوء. لكن ان يبقى ذاكرا للنية مستحضرها لها من اوله الى اخره هذا مستحب هذا الامر الاول. الامر الثاني الدلك - [00:15:22](#)

وادى لكم مستحب خروجا من خلاف من اوجبه كالامام مالك والامر الثالث الموالاة والموالاة معناها ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف العضو الاول مع اعتدال الهواء والزمان اذا - [00:15:38](#)

الموالاة مستحبة والقول القديم للشافعی ان الموالاة واجبة وهو قول آآ بعض الائمة ان الموالاة واجبة لكن يعتمد عند الشافعی ان الموالاة مستحبة وقد تجب لعارف قد تجب الموالاة لعارف فتجب الموالاة - [00:15:57](#)

وتكون شرطا تجذبهم ولو تكون شرطا في حق دائم الحدث كالمستحاصنة مثلا وحينئذ يجب عليها الموالاة في ثلاثة اشياء ان توالى بين التحفظ والوضوء بين التحفظ والوضوء وان توالى بين - [00:16:17](#)

غسلات اعضاء الوضوء بين اعضاء الوضوء عند غسلها وان توالى بين الوضوء والصلة فيجب ان توازي بين هذه الاشياء الثلاثة فلو مثلا توضات وبعد ان توضات تأخرت لم تصل لم تبادر الى الصلة. تأخرت لغير مصلحة الصلة فان وضوها - [00:16:36](#)

لا يصح وعليها ان تعيد هذه الامور من البداية بان الموالاة في حق دائم الحدث واجبة مع الشرطية وقد تكون الموالاة واجبة بارك الله فيكم بلا شرطية. وذلك في حق من ضاق عليه وقت الصلوة. فاذا - [00:16:59](#)

لم يواли في غسل اعضاء الوضوء اخرج الصلوة او اخرج بعد الصلوة عن وقتها. فالموالاة في حقه واجبة لكن ليست شرطا بمعنى انه لو لم لو لم يواли فان وضوها يصح لكنه يكون اثما. قال رحمه الله تعالى واستصحب النية من بدء الى اخره وذلك - [00:17:19](#)

عضو والولاء وللوضوء مد وللتفسير صاع وطول الغر والتحجج كأن هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم انه يتوضأ بمد. في بعض روایات انه كان يتوضأ بثلثي الحمد لله انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بثلثي الموت - [00:17:42](#)

وهذا قدر يسير وكان صلى الله عليه وسلم من هديه انه يغتسل بالصاع والصاع اربعة امداد كان صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد اذا نقول يستحب ان يتوضأ بمد وان يغتسل - 00:18:05

مش صعب كما قال الناظم للوضوء مد وللتغسيل صعب والمد بارك الله فيكم يساوي رطل وثلث يساوي كم قريط وثلث تمام؟ وريرت لون يساوي تسعين مثقالا. الرطل يساوي تسعين مثقالا - 00:18:24

انتبه. انا اعطيك المعطيات وانت تحسب مرة اخرى المود يساوي رطل وثلث وريرت له يساوي تسعين مثقالا كما ذكر ذلك الامام النووي رحمه الله تعالى في بعض كتبه تمام المثقال يساوي - 00:18:45

اربع جرامات وربع يساوي اربعة جرامات وربع. اذا من خلال هذه المعطيات المد كم جرامات يمكن ان تحسب هذا وسيكون الجواب خمسة عشرة جرامات. يعني نصف كيلو يزيد عشرة جراما - 00:19:06

يمكن ان تحسب هذا وان شاء الله لا اصنع العملية الحسابية وارسلها في القروب لكن الاولى انك تبدأ انت بحسابي هذا طيب هذا بالنسبة هذا بالنسبة للمد. اذا المد يساوي خمس مئة وعشرة جرامات. تمام - 00:19:27

الصاع كم يساوي؟ يساوي الفين واربعين جراما. اي اثنين كيلو واربعين جراما. قال هنا للوضوء مد وللتغسيل صاع وطول الغر والتحجيم ان احبو ان يطيل غرته وتهجيله قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتهجيله فليفعل - 00:19:44

اطالة الغرة ادنى اطالة الغرة انه يزيد على القدر الواجب في غسل الوجه وادنى اطالة للتحجيم ان يزيد على القدر الواجب في غسل اليدين والرجلين والكمال في التحجيم انه يستوعب اليدين بالغسل الى المنكب - 00:20:12

و انه يستوعب الساق بالغسل الى الركبة. هذا الكمال في التحجيم قال رحمه الله تعالى للوضوء مد وللترسيم صاع وطول الغر والتحجيم ثم الوضوء سنة للجنب لنومه او ان يطأ او يشرب - 00:20:37

ذكر الناظم رحمه الله تعالى بعض المواقع التي يكون فيها الوضوء مستحبا وقد اوصلها بعض العلماء الى ما يزيد على خمسين موضع. يكون فيها الوضوء مستحب ومن ذلك ان كل ما حصل فيه خلاف بين الفقهاء - 00:20:56

هل ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء فانه يستحب منه الوضوء فعلى سبيل المثال يستحب الوضوء من الحجامة لانه حصل فيها خلاف اللي تنقض الوضوء او لا تنقض الوضوء. ويستحب الوضوء على سبيل المثال من اكل لحم الابل لانه حصل فيه خلاف - 00:21:16

وكذلك يستحب الوضوء عند الذكر وعند قراءة القرآن ويستحب الوضوء للاذان وعند الجلوس في حلقات العلم يستحب الوضوء في هذا ويستحب الوضوء لمن فعل معصية كفيبة او نمية او ما شابه ذلك او كذب - 00:21:35

او سب او شتم لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم الا انئكم بما يرفع الله به الخطايا الا انئكم بما يمحو الله به الخطايا ورفع الله به درجة؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال اسباغ الوضوء على المكاره. وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فذلكم الرابط كذلك - 00:21:53

من المواقع التي يستحب فيها الوضوء ان الجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام او ان يعاود الجماع فانه يسن الوضوء ومثل الجنب في هذا بارك الله فيكم المرأة الحائظ - 00:22:13

والمرأة النفساء اذا انقطع دمها فلو ان المرأة الحائض انقطع دمها وتريد ان تغتسل بعد ثلاث ساعات مثلا وتريد قبل ذلك ان تأكل او ان تشرب او ان تقام فانه - 00:22:33

يقال لها يستحب لك الوضوء وكذلك النساء قال ثم الوضوء سنة للجنب لنومه او ان يطأ او يشرب. كذلك تجديد الوضوء ان صلى فريضة او سنة او نفلا. اي - 00:22:46

احب ايضا ان يجدد الوضوء بشرط اذا صلى اما صلى فرضا او صلى نافلة اي نفلا مطلقا او صلى مطلقا او اي سنة راتبة او مؤكدة وهنا ان الناظم رحمه الله تعالى فرق بين السنة والنفل والمعلوم - 00:23:04

ان المشهور عند الشافعية عدم التفريق بين السنة والنافلة. فالسنة والنافلة والمستحب والتطوع والمندوب كلها مترادفة قال رحمة الله تعالى كذاك تجديد الوضوء ان صلى فريضة او سنة او نفلة - 00:23:28

قال الفقهاء حتى ولو صلى ركعة واحدة كان اوتر بر克عة فانه يستحب له ان يجدد الوضوء لكن اذا سجد سجدة تلاوة او سجدة شكر فانه لا يشرع له ان يجدد الوضوء - 00:23:48

وهل مثل الصلاة الطواف؟ بمعنى لو انه توضأ ثم طاف هل يشرع نقول يسن لك ان تجدد الوضوء او لا الذي اعتمد العلامة رملي رحمة الله تعالى في شرحه للزبد - 00:24:09

انه يسن له ايضا ان يجدد الوضوء اذا طاف بالوضوء الاول قال كذلك تجديد الوضوء وقوله كذلك تجديد الوضوء فيه اشارة الى انه لا يسن تجديد الفصل بل قال الفقهاء يكره تجديد الفصل. وكذلك التيمم - 00:24:25

قال رحمة الله تعالى كذلك تجديد الوضوء ان صلى فريضة او سنة او نفلما مفهوم المخالف اذا لم يصلی بذلك الوضوء فانه لا يشرع له تجديد اذا لم يصلی بذلك الوضوء فانه لا يشرع له التسديد. طيب لا يشرع له التجديد. بمعنى انه يكره او يحرم - 00:24:46

الذى اعتمد العلامة الرملي انه يكره والذى اعتمد الخطيب والعلامة بن حجر وان كان له تفصيل انه يحرم انه يحرم. نعم. قال رحمة الله تعالى وركعتان للوضوء والدعاء من بعده في اي وقت وقع. اي ويسن ان يصلى ركعتين - 00:25:11

بعد الوضوء وتفوت هاتان الركعتان بطول الفصل هذا ما اعتمد العلامة ابن حجر والرملي والذى اعتمد العلامة عبدالله با مخرمة عبدالله بن عمر با مخرمة المتوفى سنة تسع مئة واثنين وسبعين - 00:25:32

انهما تفوتان اذا احدث. تفوتان بالحدث وقوله في اي وقت وقع اي يصح ان يصليهما في اي وقت ولو كان وقت نهي لانهما من ذوات السبب المقدمة وقوله والدعاء من بعده اي ويسن الدعاء من بعد الوضوء - 00:25:51

وذلك بان يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا الله الا انت. استغفرك واتوب اليك - 00:26:11

وورد في حديث ضعيف ذكره ابن القيم رحمة الله تعالى في جلاء الافحاص انه يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واستحب فقهاء الشافعية ذلك قال رحمة الله ولو انه مع سقوط الفرض كان - 00:26:26

والذى للاعذار وابن حبان اي تحصل هاتان الركعتان مع فرض لفعل فرضا. كان صلى مثلا آآ لأن توضأ ثم صلى الصبح فان سنة الوضوء تحصل مع صلاة الصبح فان نواها مع صلاة الصبح - 00:26:41

حصل له ثواب الفرض وثواب النفلة وان لم ينوهها حصل له ثواب الفرض وقوله هنا لو انه مع سقوط الفرض كان اي كان بمعنى وجد وحصل. فهي تامة لا تحتاج الى اسم وخبر - 00:27:05

قال والذكر للاذار وابن حبان اي ورد في سنن في صحيح ابن حبان حديث فيه ذكر يقال عند غسل اعضاء الوضوء لكن الامام النووي رحمة الله تعالى قال انه لا عصر له. ومعنى كونه لا اصل له اي انه ضعيف جدا. ومثله لا يؤمل به في فضائل - 00:27:22

للاعمال و قال بعض الفقهاء رحهم الله ان الاتيان بالذكر عند الاعضاء مباح لا سنة لان الحديث الوارد في ذلك ضعيف جدا قال ادبه استقبال قبلة كما يجلس حيث لم ينه رسمه. عبر بالاداب اشارة الى ان ما سيدكره هنا اي في - 00:27:47

اقل رتبة مما ذكره سابقا اي في السنن فقال ان من اداب وضوء استقبال القبلة لانها اشرف الجهاد وان يجلس في مكان مرتفع بحيث لا يصييه رشاش الماء ومن الاداب ايضا انه يبدأ غسل يديه - 00:28:13

بنكفي فقال ويبيتدي اليدين بالكفين وباصابع من الرجلين وذلك موافقة لظاهر الآية لان الله عز وجل قال وايديكم الى المرافق. فالمرافق في الانتهاء. و الكفان في الابتداء وكذلك قال وارجلكم الى الكعبتين. فقال الناظم هنا ويبيتدي اليدين بالكفين وباصابع. ممنوع من الصرف - 00:28:35

من الرجلين مكروبه المكروه هو ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازما يقال له مكروه. وايضا يطلق المكروه على ترك السنة المؤكدة. ولذا عبر فقهاء الشافعية رحهم الله تعالى انه يكره - 00:29:06

ترك غسل الجمعة مع انه لم يرد في فيه نهي لكن لأن غسل الجمعة لما كان مؤكدًا كان تركه مكرورًا هنا يقول مكرورًا في الماء حيث اسرف اي يكره الاسراف في الماء - [00:29:26](#)

وضابط الاسراف ان يأخذ للعضو اكثر ما يكفيه واجبه ومسنونه. ان يأخذ للعضو اكثر ما يكفيه واجبه ومسنونه وانما يكون الاسراف مكرورًا اذا كان الماء مملوكا لهم اما اذا كان الماء موقوفا او كان مملوكا لغيره فان الاشتراك حينئذ يكون حراما - [00:29:43](#)

وفي الحديث رأى النبي صلى الله عليه وسلم سعدا يتوضأ فقال له لا تصرف قال افي الوضوء اسراف يا رسول الله قال نعم ولو كت على نهر جار وهذا الحديث - [00:30:07](#)

يعلمنا اننا لا نشرف حتى اذا كانت الموارد وفيرة كثيرة من باب اولى اننا لا نشرف اذا كانت الموارد شحيحة وقليلة قال مكروره في الماء حيث اشرق ولو من البحر الكبير اغترف. او قدم اليسرى على اليمين كذلك اذا قدم اليسار على اليمين فان - [00:30:21](#)

انه مكرور لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على تقديم اليمين على اليسرى من يديه ورجليه في الوضوء قال او قدم اليسرى على اليمين او جاوز الثلاثة في اليقين. لو زاد ثلاثة - [00:30:44](#)

آآ بالشك فانه لا يكون مكرورها كما مر معنا. لكن لو زاد ثلاثة لو زاد رابعة ببقين لو زاد رابعة ببقين فان هذا مكروره. ولذلك قال لك هنا او جاوز الثلاثة باليقين. ولذلك نقول - [00:31:02](#)

ان الزيادة على الثلاث تكون مكروره بشرطين. الشرط الاول ان تكون الزيادة متباعدة والشرط الثاني ان يكون قاصدا بها الوضوء اما لو زاد مثلا قاصدا المبالغة في التنظيف فانه لا يكون مكرورها - [00:31:21](#)

كذلك النقص عن الثلاث مكروره لقول النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان توضأ هذا الوضوء فمن زاد او نقص فقد اساء وظلم واما وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرة - [00:31:38](#)

مرة ومرتين مرتين كما ثبت في الصحيح فهو لبيان الجواز نكون بهذا انتهينا من باب الوضوء ونشرع في الدرس القادم ان شاء الله في باب المسح على الخفين. والسلام عليكم ورحمة الله - [00:31:55](#)

الله تعالى وبركاته - [00:32:12](#)